

التنظيم الدستوري للحكم الرشيد

(دراسة مقارنة)

*Constitutional Organization of Good Governance
(Comparing Study)*

م. د. حسن فالح حسن الهاشمي

وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

Dr. Hassan Falih Hassan Hassan.alhashimi30@gmail.com

المخلص:

يُعدُّ الدستور القانون الأعلى الذي يتضمن القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وكذلك ينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بينها، ويضع الضمانات لكل منها إتجاه الأخرى، فأثَّه في الوقت نفسه يتضمن الكثير من المبادئ غير السياسية المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وحرّياتهم الشخصية، وكذلك شكل النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة؛ وهي من جنس المبادئ التي تنتمي إليها مبادئ الحكم الرشيد وقواعده بصورة مباشرة وغير مباشرة الذي يُعدُّ بدوره توجه حديث اعتمدته بعض الدول في صياغاتها الدستورية.

إنَّ الحكم الرشيد يقوم على تكامل عمل الدولة بجميع مؤسساتها، وشركات القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل تحقيق العيش الكريم والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وهذا النوع من الأنظمة تحتاجه الدول التي تعاني من اختلالات في التسيير والإشراف على شؤون الحكم، وبخاصة دول الشرق الأوسط.

الكلمات المفتاحية: الحكم الرشيد، سيادة القانون، المشاركة، الشفافية والمساءلة، الفعالية والكفاءة.

Abstract:

The constitution is the supreme law that includes the basic rules that determine the form of the state and its system of government, as well as regulating the public authorities in terms of evolution, jurisdiction and relations between them, and sets guarantees for each of them towards the other. At the same time, it includes many non-political principles related to the basic rights and personal freedoms of individuals and groups, as well as the form of the economic and social systems of the state. They are of the type of principles to which the principles and rules of good governance directly and indirectly belong, which in turn is considered a modern trend adopted by certain countries in their constitutional formulations.

Good governance is based on the integration of the work of the state with all its institutions, private sector companies, and civil society institutions, in order to achieve decent life, personal freedom, human dignity and social justice. This type of

system is needed by countries that suffer from imbalances in the management and supervision of governance affairs, especially the countries of the Middle East.

Key words: Good Governance, Rule of Law, participation, transparency and accountability, Affectivity and Efficiency.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: إن مفهوم الحكم الرشيد من بين المفاهيم الحديثة نسبياً التي نظمتها الدساتير منذ بداية الألفية الثالثة، والتي برزت بصورة واضحة على الساحة الإدارية مع بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي، مع أن جذوره الفلسفية تعود إلى أبعد من ذلك بكثير مما جعل منه آلية تساهم في ترشيد الدولة وفقاً لصيغ ومبادئ ديمقراطية، والتي تتركز بدورها على المساءلة ودولة الحق والقانون، وكذلك نبذ التهميش السياسي وهو ما تسعى إليه الحكومات الديمقراطية المعاصرة عبر عدة طرق حضارية، إلا أن الإشكالية التي عادة ما تثار حول هذا المفهوم هو أنه غربي النشأة، وأن معالمه الرئيسة تشكلت في إطار المنظومة المعرفية الغربية من خلال نتاجات المفكرين الأوروبيين في القرنين الثامن والتاسع عشر، ومن ثم لا يمكن التواصل معه في المجتمعات النامية وخاصة العربية إلا بعد التأصيل له نظرياً وعملياً.

وينظر إلى الحكم الرشيد على أنه أحد المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية، وتحتاج إليها التنمية لتكون أكثر فعالية وإيجابية، والحكم الرشيد أو الراشد يعبر عنه أحياناً بالحكم الصالح، إلا أنه يؤدي نفس المعنى، وأكثر المصطلحات استعمالاً هو مصطلح الحكم الرشيد. وقبل أن يظهر هذا المفهوم في الأدبيات السياسية الحديثة أستعمل في الأدبيات السياسية الإسلامية، ليعبر عن مرحلة هامة من عمر الدولة الإسلامية وهي مرحلة الخلافة الراشدة، عندما كان أسلوب الحكم يدار على قواعد الرشادة والصلاح وصيانة الحقوق واحترام كرامة الإنسان وغيرها من المبادئ الإسلامية السامية.

ثانياً: أهمية البحث: التنويه إلى دور الحكم الرشيد في التأثير بالنواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل بما يعمل على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لذا لا بد من تنظيمه بنصوص دستورية.

ثالثاً: إشكالية البحث: يثير البحث طائفة من الأسئلة حول موضوع التنظيم الدستوري للحكم الرشيد، فالسؤال الذي يثار هنا ما هو الحكم الرشيد؟، ما هي أسباب ظهور الحكم الرشيد؟، ما هي معايير الحكم الرشيد؟، ما مدى تأثير تلك المبادئ في المجتمع من أجل حقوق وحرريات الافراد؟، ما مدى تجسيد الحكم الرشيد في الدساتير الحديثة؟

رابعاً: نطاق البحث: وعليه ستكون الدراسة حول التنظيم الدستوري للحكم الرشيد وأثره في بناء مؤسسات الدولة بناء مؤسساتي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بما يضمن تمتع الأفراد بحقوقهم الشخصية وحرياتهم.

خامساً: منهجية البحث: سنعتمد في دراسة هذا البحث على (المنهج التأصيلي) المتمثل بالتنظيم الدستوري للحكم الرشيد، لذا لا بدّ من الإحاطة بمفهومه وبيان نشأته، وأسباب ظهور الحكم الرشيد. وكذلك (المنهج التحليلي) الذي يقوم على الربط بين الأشياء وعللها على وفق أسس منطقية وتأملات العقل القويم، لتحليل النصوص الدستورية القانونية، ومدى تحقيقها للعدالة الاجتماعية مع تقييمها وإبداء وجهة النظر في مدى مناسبتها مع ظروف المجتمع، و(المنهج المقارن)، فالمقارنة لا تخلو من فائدة عظيمة تبين على إثرها مزايا الدساتير وعيوبها، مما يؤدي إلى نقادي النقص والعيوب، ويتجلى هذا المنهج من خلال عمل مقارنة بين الدستور العراقي والدساتير المقارنة الأخرى في مدى جدوى تنظيم الحكم الرشيد في صلب الدستور.

سادساً: أهداف البحث: يهدف إلى توضيح الأبعاد النظرية للمفاهيم محل الدراسة للحكم الرشيد، والتعرف على مفهوم الحكم الرشيد، إضافة إلى البحث في مبادئه وتحليلها حتى يتم التوصل إلى مدى تأثير تلك المبادئ في المجتمع، من خلال التجسيد الدستور لها، ليتسنى التعرف على مواطن الخلل لغرض الإصلاح لصون حريات الافراد وحماية حقوقهم.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم، سنقسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة، وكما يأتي:-

المبحث الأول: مفهوم الحكم الرشيد

المطلب الأول: تعريف الحكم الرشيد

المطلب الثاني: نشأة الحكم الرشيد ودوافعه

المبحث الثاني: التجسيد الدستوري لمعايير الحكم الرشيد

المطلب الأول: المعايير القانونية والسياسية

المطلب الثاني: المعايير الاقتصادية والإدارية

وختمنا بحثنا بخاتمة ضمت ابرز النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

مفهوم الحكم الرشيد

للبحث في مفهوم الحكم الرشيد نرى من الضرورة التطرق إلى بيان تعريف الحكم الرشيد للوقوف على المعنى الدقيق له، ومن ثم التطرق إلى نشأة الحكم الرشيد ودوافعه، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فسوضح في الأول تعريف الحكم الرشيد، أما الثاني فسنستعرض فيه نشأة الحكم الرشيد ودوافعه، وكما يأتي:

المطلب الأول / تعريف الحكم الرشيد

إن محاولة توضيح مفهوم الحكم الرشيد يتطلب البحث في تعريفه اللغوي، ومن ثم تعريفه الاصطلاحي للوقوف على المعنى الدقيق له، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول بيان معنى الحكم الرشيد لغوياً، في حين سنخصص الثاني لتوضيح معنى الحكم الرشيد اصطلاحياً، وكما يأتي:-

الفرع الأول / المعنى اللغوي للحكم الرشيد

يتشكل مفهوم الحكم الرشيد من شقين (الحكم، الرشيد). فالأول (الحكم) مشتقة من الفعل الثلاثي (حَكَمَ)، حَكَمَ / حَكَمَ بـ / حَكَمَ عَلَى / حَكَمَ لـ يَحْكُم، حُكْمٌ، حُكُومَةٌ، فهو حاكم، والمفعول مَحْكُوم – للمتعدّي، والجمع حكام، والحُكْم: عِلْمٌ وَتَفَقُّهُ وَحِكْمَةٌ، ومعنى حَكَمَ: حُكْمًا وَحُكُومَةً فِي الْبِلَادِ: تَوَلَّى إِدَارَةَ شُؤْنِهَا فَهُوَ حَاكِمٌ، والحكومة: ارباب السياسة والحكم أي الهيئة الحاكمة المؤلفة ممن يتولون إدارة شؤون البلاد، والحكم في القضاء أعماله محكمة، حَكَمَ الْعَقْلُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ التَّقْرِيرِ، و(المحكمة) هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين أطراف الدعوى، وذلك بإصدارها الحكم الفاصل بين الأطراف المتنازعة^(١).

أما الشق الآخر هو كلمة (الرشيد) التي تعني حَسَنُ التَّقْدِيرِ، مصدرها رَشِدَ، رُشِدٌ، رَشَادٌ، والرُّشْد والرَّشَدُ الرَّشَاد: نَقِيضُ الْغَيِّ. رَشَدَ الْإِنْسَانُ بِالْفَتْحِ، يَرُشِدُ رُشْدًا بِالضَّمِّ، وَرَشَدَ بِالْكَسْرِ، يَرُشِدُ رَشْدًا وَرَشَادًا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الامر والطريق، والرشيد من أسماء الله عز وجل وقيل: هو الذي تتساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تَسْدِيدٌ مُسَدَّدٌ. والرُّشْدُ (في القانون): السِّبْنُ التي إذا بلغها المرءُ استقلَّ بتصرفاته ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية. أما الرُّشْدُ (في الاقتصاد) وسائل ترمي إلى زيادة الإنتاج وتحسينه وتخفيض تكاليفه^(٢).

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة الطبع، ص ١٤٦.
(٢) الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثاني، باب (الخاء)، الطبعة الثالثة، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٤٠-٣٤١.

يقابل مصطلح الحكم الرشيد في اللغة الإنجليزية (Good Governance)، والذي يعني الإدارة السليمة؛ الحاكمية الجيدة؛ الحكم الجيد؛ الحكم السديد؛ الحكم السليم؛ الحكم الصالح؛ الحوكمة الرشيدة؛ حسن الإدارة، أي بمعنى الطريقة التي تحكم نشاطات الحكم في دولة معينة، أو الطريقة التي تسيطر عليها شركة أو منظمة معينة^(١)، وهذا يعني أن المهم هو طريقة الحكم وهي معيار أساسي لكي نفهم مدى نجاح هذا الحكم ونقرره.

هكذا يتبين لنا أن المدلول اللغوي للحكم الرشيد هو الاستقامة والعلم وحسن التقدير في إدارة موارد الدولة المتعددة والمتنوعة.

الفرع الثاني / المعنى الاصطلاحي للحكم الرشيد

يفهم معنى الحكم الرشيد من نواح كثيرة من قبل مختلف الناس غالبًا ما يعتمد تعريفه على الأهداف المراد متابعتها، والكيانات المعنية، والبيئة الاجتماعية - السياسية التي يتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف، أدى ذلك إلى وضع عدة تعريفات للحكم الرشيد من قبل المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعض الباحثين المتخصصين، ومن ثم ليس هناك إجماع على معنى الحكم الرشيد، ويمكن القول أن المعنى يأخذ بعدين: فالأول إداري واقتصادي، والآخر سياسي، إذ يشمل التركيز على منظومة القيم الديمقراطية المعروفة في المجتمعات الغربية^(٢). وإنطلاقًا من هذين البعدين نرى أن التعريفات المقدمة للمصطلح تتراوح بين التركيز على أحد البعدين أو كلاهما، ومن أجل توضيح ذلك سنركز على أهم التعريفات من وجهة نظر بعض المؤسسات الدولية والباحثين، وهي كما يأتي:

أولاً: التعريفات المؤسسية الدولية:

١. البنك الدولي عام ١٩٨٩:

يُعدُّ البنك الدولي أول مؤسسة استخدمت مصطلح الحكم الرشيد في عام ١٩٨٩، إذ عرفه بأنه الطريقة التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية^(٣). ويبدو جلياً أن هذا التعريف يتسع لأجهزة الحكومة كما يضم غيرها من المؤسسات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، ويثير هذا التعريف أهمية قواعد السلوك وشكل المؤسسات، وأساليب العمل المرعية بما تتضمنه من حوافز للسلوك.

(1) A. S. Hornby, Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English, 7th Edition, Oxford university press, 2007, P. 672.

(٢) وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٦.

(3) The World Banks, Governance and Development, The World Banks Publication, First Printing, Washington, D. C., May 1992, p.p.3.

٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام ١٩٩٧:

فقد أعطى البرنامج تعريفاً للحكم الرشيد بأنه ممارسة السلطة الإدارية والاقتصادية والسياسية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم وخياراتهم والتمتع بحقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم^(١). ويلاحظ أن هذا التعريف يبين أن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الرشيد تتضمن ثلاثة أبعاد متكاملة: الأول الإداري (المؤسسي)، ويتعلق بطبيعة الإدارة العامة ومدى فاعليتها وكفاءتها. أما الثاني الاقتصادي، ويتعلق بطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومدى تأثيرها في حياة المواطنين وتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة. أما الثالث السياسي (التمثيلي)، ويتعلق بطبيعة السلطة السياسية في الدولة وشرعية تمثيلها، ومدى توافق البيئة السياسية والقانونية مع متطلبات تطوير آليات التنمية السياسية في المجتمع وفي مقدمتها المشاركة السياسية^(٢).

٣. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٢:

فقد عرف هذا التقرير الحكم الرشيد بأنه الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً^(٣). ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الهدف النهائي من الحكم الرشيد، الذي يسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً، وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.

٤. اليونسكو:

تري أن الحكم الرشيد هو جميع الأدوات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يتمكن المواطنون ومنظمات المجتمع المدني من تحقيق منافعهم الشخصية، ومن خلال تمتعهم بالحقوق القانونية الخاصة بهم، وإدائهم للواجبات التي بذمتهم^(٤). ويلاحظ أن هذا التعريف جعل من الحكم الرشيد وسيلة لتحقيق المنفعة الشخصية التي تقضي بتمتع الفرد بالحقوق الشخصية، ومن ثم إداء واجباته.

(١) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، يناير، ١٩٩٧، ص ٥.

(٢) عبد العظيم بن محسن الحمدي، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة إبرار، صنعاء، ١٩٩٨، ص ١٦.

(٣) برنامج للأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

(٤) د. أحمد جاسم محمد المطوري، مدى توافر مؤشرات إدارة الحكم وأثرها على النمو الاقتصادي في العراق، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، مجلة علمية محكمة فصلية تعنى بالشؤون الاقتصادية والإدارية والإحصائية والمحاسبية والمالية للخليج العربي والجزيرة العربية، تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد ٢٧، العدد ١٩، ٢٠١١، ص ٨.

٥. صندوق النقد الدولي:

الحكم الرشيد في نظر الصندوق هو مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية حكم أي بلد، بما في ذلك سياساته الاقتصادية واطاره التنظيمي بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون^(١)، ويكون بذلك صندوق النقد الدولي قد أهتم بمسألة الحكم الرشيد من ناحيتين: الأولى فتعكس وظيفة الصندوق من حيث اهتمامه بالجانب الاقتصادي للحكم الرشيد، والذي يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، في حين تتعلق الثانية بالجانب السياسي للمفهوم، من حيث ارتباطه بحقوق الإنسان وإصلاح حوكمة الشركات^(٢)، ويلاحظ أنَّ هذا التوجه للصندوق جعل منهما شرطين أساسيين في برامج الإقراض التي يدعمها الصندوق.

ثانيًا: تعريفات بعض الباحثين:

فالحكم الرشيد وفق رأي تشارلز فيليب ديفيد بأنه يشير إلى المؤسسات والعمليات التي يُحدد من خلالها المجتمع ممارسة السلطة وآليات اتخاذ القرار من أجل حل المشاكل المشتركة، فهو يستند عمومًا إلى المعايير والمبادئ الرسمية وغير الرسمية وكذلك على القواعد القانونية^(٣)، فالحكم الرشيد حسب هذا التعريف هو آلية لحل المشاكل المشتركة للمجتمع باستخدام المعايير والمبادئ والقواعد القانونية.

أمَّا رئيس الوزراء الماليزي مهاتير بن محمد، فقد عرّف الحكم الرشيد على أنه فلسفة تجمع بين التسيير بشفافية واشتراك المواطن في إدارة الشؤون الدولة والمجتمع، ويشتمل على الحكم بأمانة وعدل ولمدة زمنية محددة هدفها المصلحة العامة وتحقيق التنمية للمواطنين بصفة عادلة^(٤)، ويلاحظ أنَّ هذا التعريف وضع ثلاثة معايير لتحقيق الحكم الرشيد لا يمكن الاستغناء عنها وهي الشفافية، والأمانة، والعدالة.

بينما عرف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي انان الحكم الرشيد بأنه العامل الوحيد والأكثر أهمية في التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والكفاءة في مجال الإدارة العامة والشفافية في الحكم^(٥)، يؤكد هذا التعريف على أن تطبيق الحكم الرشيد لا يتأتى دون إعداد بيئة مناسبة لاحتضانه، وذلك من خلال معاونة جميع الأطراف والمؤسسات العامة والخاصة، والهيئات القانونية لتحقيق ذلك.

(1) International Monetary Fund "IMF", "IMF and Good Governance", (Washington: Factsheet 14 March 2016, published by IMF, March 2016, P.1.

(٢) محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ٢٠١٤، ص ٥٣-٥٤.

(3) Charles Philippe DAVID, la guerre et la paix, approche et enjeux de la sécurité et de la stratégie, Paris: Presse de sciences politiques, 2013, P.377.

(٤) فادي أحمد رمضان، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وإمكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١-٢٠٠٣م)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٥، ص ٢١.

(5) H. E. Mr. Kofi Annan, Secretary-General of the United Nations, Good governance and the MDGs, Bendana: UNESCAP. 2004-2006.

منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)،

https://www.unescap.org/sites/default/files/Governance.pdf، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠٢١/٦/١، الساعة

٠٥:١٧ مساءً.

ومما تقدّم ذكره يتبين لنا بشكل واضح عدم وجود توافق دولي أو بين الباحثين بشأن تعريف الحكم الرشيد، إلا أنه يمكن لنا تعريفه على أنه نظام يهدف إلى تقديم أفضل الخدمات للمواطنين بما يمكنهم من التمتع بحقوقهم الشخصية وحرّياتهم وتحقيق التنمية من خلال سيادة القانون، والمشاركة، والشفافية والمسائلة، والكفاءة والفعالية.

المطلب الثاني / نشأة الحكم الرشيد ودوافع ظهوره

يطرح نشأة الحكم الرشيد دوافعه جدلاً فقهيًا واسعاً حول ظهور المفهوم وأسبابه، فهناك من يرجعه نشأته إلى الحضارة اليونانية، وهناك من يرى أنّ أسباب ظهوره متنوعة منها سياسية وقانونية، ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الأول لبحث نشأة الحكم الرشيد ، أمّا الثاني فسنتناول فيه دوافع ظهور الحكم الرشيد، وكما يأتي:

الفرع الأول / نشأة الحكم الرشيد

إنّ مصطلح الحكم الرشيد يرجع في الأصل إلى الفلسفة اليونانية من خلال اشتقاق الفعل اليوناني (kubemân)، والذي يعني قيادة سفينة، كما استعمله أفلاطون للدلالة على توجيه الأفراد، ما أدى إلى ظهور الفعل اللاتيني (Gubernare) والذي يدل على المعنى نفسه^(١)، وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثاني عشر كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement)، وانتقل إلى اللغة الإنجليزية في العصور الوسطى (Gouvernance)، كوسيلة لتنظيم السلطة الإقطاعية، وفي سنة ١٨٤٠ فأُنْ ملك مملكة بيد مونت وسردينيا تشارلز ألبرت استخدم مصطلح (Buon governo)، كإطار لحل مشكلة الكساد الاقتصادي وسوء التسيير الذي حل في المملكة آنذاك^(٢)، ليعود المصطلح إلى الظهور مرة أخرى في اللغة الإنجليزية خلال الربع الأخير من القرن العشرين، كأحد المفاهيم الأساسية لعلم المؤسسات والمنظمات^(٣)، ما دل على الاستعمالات الواسعة للمصطلح، والتي يأخذ من خلالها معنى مغاير للآخر حسب الفترة الزمنية التي اعتمد فيها والمجال الذي استخدم فيه والجهة التي اعتمدته.

ثم برز هذا المصطلح في مجال العلاقات الدولية، وبخاصة مؤسسات التمويل الدولية التابعة إلى الأمم المتحدة، كمقاربة ظهر في تقارير وكتابات البنك الدولي نتيجة اختلال العلاقة بين السياسة والاقتصاد، ففي عام ١٩٨٩ قدم البنك الدولي تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى بعنوان (إفريقيا من الأزمة إلى النمو

(١) صالح زياني ومراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية (قضايا واشكالات)، الطبعة الأولى، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٤.

(2) Philippe Moreau Defarges, La Gouvernance, Paris: Presse Universitaire de France, 5ème éditions, 2015, P.3.

(٣) وليد خالف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠، ص ٢٠.

المستدام) وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، الذي عمد فيه على الربط بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي المؤسسي، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر مجموعة من المتطلبات المتمثلة في سيادة القانون، والكفاءة والفعالية الإدارية، والمساواة والعدالة في توزيع الموارد، والمساءلة والشفافية من جانب مؤسسات وأفراد الدولة^(١).

وفي الوقت نفسه كانت وثائق السياسة الخاصة بالهيئات والدول المانحة للدول النامية في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين أكثر جرأة من البنك الدولي لمناداتها بضرورة إصلاح نظم الحكم، وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة (الصالحة)، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الرشيد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأولويات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها^(٢).

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينيات، إذ تم التركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به وشفاف لتصرف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية وإعادة صياغة أطر الحكم فيها، كشرط لتحقيق التنمية، وامتدت مناقشة الحكم الرشيد من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع التجارة والصناعة والبنوك وغيرها، وهذا ما طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٧ الذي هدف إلى تغيير دور الدولة، والاعتراف بدور الفاعلين المتعددين والتوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية^(٣).

وبعد هذا التحول التدريجي لمفهوم الحكم الرشيد حدث هناك تحولاً واسعاً على المستوى العالمي وعلى نطاقات ومستويات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات، ففي عام ٢٠٠٠ تم إضافة بعداً جديداً للحكم الرشيد وهو القدرة على التنبؤ، إذ قدم هذا الأخير في ضوء الأزمات المالية في نهاية التسعينيات من القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المالية والمصرفية^(٤).

(١) مدحت محمد محمود أبو النصر، الحكومة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤١.

(2) Suchitra Punyaratabandhu, Commitment to good governance, development, and poverty reduction, Sixth Session of the Committee on Development Policy, March 29–April 2, 2004, p.2

(٣) زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية "Governance" قضايا وتطبيقات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨.

(٤) ورشاني شاهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٥، ص ٨.

وَمِمَّا تَقَدَّمْ يلاحظ أنه على إثر هذا التطور تشكل مدخل جديد للحكم الرشيد أكثر اتساعاً من مدخل البنك الدولي يركز على تبني أنماطاً من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلاً وتكاملاً بين كافة شركاء التنمية، وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الرشيد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري والمالي فقط، ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم تعزيز المشاركة السياسية.

الفرع الثاني / دوافع ظهور الحكم الرشيد

تدرج دوافع ظهور مصطلح الحكم الرشيد في القرن العشرين إلى عوامل سياسية وإدارية، وإلى عوامل أخرى اقتصادية وقانونية، ومن هنا يمكن تقسيم دوافع ظهور الحكم الرشيد إلى ما يأتي:-

أولاً- الدوافع السياسية:

لا شك أنَّ للسياسة الأثر الواضح على تطور مفهوم الحكم الرشيد، فعلى المستوى الدولي عند نهاية الحرب الباردة مع انهيار الاتحاد السوفيتي الاشتراكي، وظهر ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي ساعد على حدوث سلسلة من التصدعات في بنية العلاقات الاقتصادية الدولية وهيكلها، مما ساهم في تبني الكثير من دول المعسكر الشرقي الاشتراكي لإيديولوجيات يغلب عليها الطابع الليبرالي، أدت هذه الأحداث إلى تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد، حيث حظي الحكم الرشيد باهتمام واسع من قبل الدول المانحة والدول المتلقية، نظراً لبداية زوال الخطوط الفاصلة بين الشؤون الداخلية والخارجية^(١).

وأنَّ تنامي موجة العولمة والشمولية التي سوقت للمبادئ والأفكار الليبرالية من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإلكترونية، كنموذج عالمي يمس ثلاثة جوانب رئيسة من جوانب الحكم الرشيد الذي يعمل لصالح الفرد والمجتمع، وتتمثل هذه الجوانب في الجانب السياسي والاقتصادي ثم الاجتماعي، فمن ناحية الجانب السياسي هو تسرب القيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية، إذ أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأنَّ الفساد له تأثير سلبي، وأنَّه لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة بل أصبح يعصف حتى باقتصاديات الدول الأخرى^(٢).

أمَّا السياسة الداخلية فأنَّ أثرها واضح على تطور مفهوم الحكم الرشيد، فالإخفاقات التنموية في العالم الثالث، وغياب الاستقرار السياسي، وانتشار الحروب الأهلية والطائفية كانت سبباً للبحث عن آلية جديدة تلتزم بها تلك الدول للخروج من أزمتها، فقد أثارت هذه المشاكل العديد من التساؤلات من بينها التساؤل حول حدود دور الدولة، إذ أصبح من الضروري الاعتماد على فواعل آخرين في العملية التنموية، لذا جاء مفهوم الحكم

(١) زهير عبد الكريم الكايد، مصدر سابق، ص ٩.

(٢) بودحوش راضية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ٢٠١٧، ص ١٤-١٥.

الرشيدي ليعبر عن تغير دور الدولة من فاعل رئيس في وضع الخطط والسياسات العامة ورسم الاستراتيجيات وحل النزاعات بين الفئات والطبقات المختلفة، لتصبح شريك في إطار نوع الحكم القائم على الشرعية، ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرار العام والحياة السياسية^(١).

ثانيًا- الدوافع الإدارية:

كان للتغيير الكبير الذي حدث في دور الدولة وما نتج عنه من تحولات فكرية وثقافية، من فاعل رئيس في صنع السياسات العامة، وممثل للمجتمع في رسم الاستراتيجيات ووضع الخطط ومتابعة تنفيذ المشروعات وإدارتها وتوزيع الدخل وتقديم الخدمات إلى مجرد شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ممثلين في القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات والمجتمع المدني^(٢).

هؤلاء الشركاء الذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة والشفافية والمساءلة ويساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة، التي يجب أن تعمل على تنفيذها إدارة عامة ذات كفاءة وفعالية، وهو يعكس مقومات الإدارة الناجحة القائمة على المشاركة والشفافية، ويتضح ذلك من خلال وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بإنجاز المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة^(٣)، فأن هذا يضمن استقلال الإدارة، وفي الوقت نفسه القضاء على الفساد.

ومن هنا لم تُعد الدولة الحديثة مسؤولة عن الوفاء بمتطلبات التنمية لوحدها بل لا بد من شركاء معها، ما أدى إلى ظهور مفهوم الحكم الرشيد الذي انتقل بالإدارة الحكومية من دورها التقليدي إلى وضع جديد بإشراك القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات والمجتمع المدني.

ثالثًا- الدوافع الاقتصادية:

فرضت التحولات الاقتصادية على المستوى الدولي في عقد الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي ظواهر اقتصادية جديدة، والتي كشفت بدورها عن ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية.

ومن بين هذه الظواهر كثافة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود واتساع الأسواق المالية الدولية على نطاق عالمي، زاد من امكانية حدوث ازمات مالية تؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاد العالمي؛ بسبب ضعف الاقتصاديات الوطنية، وضعف الثقة في إداؤها قد يعجل من وقوع الأزمة المالية هذا من جهة، ومن جهة

(١) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الحكم الحضري السليم والتنمية التشاركية، نيويورك، ٢٠١٠، ص ٢.

(٢) ديتز جريم، أصل وتطور إنشاء الدستور، برنامج سيادة القانون الشرق الأوسط / شمال أفريقيا، بلا مكان وسنة النشر، ص ٢٠.

(٣) عبد الرحمان أسامة وآخرون، الخليج الغربي والديمقراطية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٧.

أخرى قابلية الأزمة المالية التي تقع في بلد أو منطقة للانتشار بسرعة في بلدان أخرى بسبب كثافة الترابطات المالية والاندماج الاقتصادي الذي فرضته العولمة المالية^(١).

ومن بين هذه الظواهر أيضاً هي ارتفاع عجز الموازنة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد كانت هذه الظواهر أكثر حدة على الدول النامية، مما أدى إلى عدم استقرارها الاقتصادي وكان سبباً في ارتفاع نسبة المديونية ومعدلات التضخم، وهو ما انعكس على القدرة الشرائية وزيادة حدة الفقر بها. كما أن السرعة التي تخطوا بها عملية العولمة والمتمثلة في زيادة تحرير تجارة السلع والخدمات، وبشكل خاص الخدمات المالية، وما أفرزته من تغيرات في الاقتصاديات الدولية، عن طريق توطين الشركات على الصعيد الدولي من جهة، وفتح الأسواق العالمية وضمان نمو التعاملات من جهة أخرى^(٢).

بالإضافة إلى فشل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من البلدان المانحة إلى الدول النامية في تحقيق أهدافها (الحد من الفقر، وتعزيز التنمية الاقتصادية، والنمو المستدام)، وكان هذا راجع إلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة، والتي اتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع التنمية، وانتشار الفساد الداخلي على نطاق واسع، هذا بالإضافة إلى عمليات الخصخصة التي جرت في الكثير من بلدان العالم المخالفة للقانون، والتوجه لبيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية^(٣).

وهذه الأسباب المذكورة آنفاً جعلت المؤسسات الدولية المانحة، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أمام مهام جديدة، وهي البحث عن استراتيجية جديدة تحقق التنمية، مما أكسب فكرة الحكم الرشيد أهمية كبيرة وتطوراً بالغاً، وفي هذا الإطار اتجهت المؤسسات الدولية إلى إبراز الجوانب الفنية والموضوعية لمفهوم الحكم الرشيد بالاستناد في ذلك إلى مؤشرات ومعايير موضوعية يمكن الاعتماد عليها في قياس درجة جودة الحكم ومستوى الفساد في أي بلد، هذه المؤشرات في حد ذاتها تمثل أساس متطلبات الحكم الرشيد.

رابعاً- الدوافع القانونية:

جعلت موجة العولمة الغربية من الحكم الرشيد أحد أهم الأنظمة العالمية في القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية، لذا نصت عليه تقارير وكتابات الهيئات الدولية المالية، والوثيقة الإستراتيجية للأمم المتحدة من أجل إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومن ثم أصبح الحكم الرشيد معياراً رئيساً في قياس درجة تقدم الدول وتفاعلها الايجابي مع متطلبات التنمية والنهوض الحضاري، ومنذ ذلك الحين ارتبطت التنمية وتقديم المساعدات باعتماد الحكم الرشيد في الدول النامية.

(١) وليد خالف، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٢) شعبان فرج، الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيده الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر ٢٠٠٠ - ٢٠١٠)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣-٥.

(٣) إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مجلة علمية تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١١٧، ٢٠٠٦، ص ١١.

أنعكس هذا الواقع الدولي على الصعيد الداخلي للدول وتبنت منظومتها القانونية شروط المؤسسات الدولية باعتماد نظام الحكم الرشيد، إبتداءً من الدستور بوصفه مجموعة القواعد القانونية التي تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، والتي تنظم ممارسة السلطة وتكوينها، وتكفل الحقوق والحريات، وتعمل على إيجاد نوع من الوئام أو التوافق بين ممارسة السلطة والتمتع بالحقوق والحريات^(١)، لذا تضمن الدستور مفهوم الحكم الرشيد ومبادئه، أي تكريساً لشرعية هذه المبادئ وإضفاء مظلة من الشرعية الدستورية عليها، بحسبانها جزءاً من قواعد الدستور لتكتسب بذلك السمو والرفعة والاحترام، كما حرص المشرع الدستوري على حماية حقوق الإنسان وحرياته عبر وسيلتين: الأولى تعزيز منظومة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بإضافة أجيال وصور جديدة لتلك الحقوق إلى وثيقة الدستور، أمّا الأخرى تزويد هذه الحقوق بأدوات ووسائل أكثر فاعلية وحدثاً لحمايتها وضمان التزام السلطات^(٢)، وبهذا حرص المشرع الدستوري على إضفاء الطابع الحداثي والوجه الديمقراطي للفكرة الأساسية التي يقوم عليها ذلك الدستور وتحكم محتوى قواعده.

فأنّ تضمين مبادئ الحكم الرشيد في متن الدستور يفرض على سلطات الدولة كافة نوعين من الإلتزامات: الأول إيجابي يتمثل في الاعتراف بأهمية هذه القواعد وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقها وتطبيقها في الواقع المعاش، أمّا الآخر فهو سلبي يتمثل بامتناع تلك السلطات عن إنتهاك تلك المبادئ وضمان حمايتها من التجاوز عليها، تبعاً لذلك يقع على السلطة التشريعية واجب التدخل لإصدار القوانين تتضمن أحكاماً محددة لضمان تطبيق هذه المبادئ عملياً وفعلياً، وفي الوقت نفسه يجب أن تتأكد من عدم تعارضها مع تلك النصوص الدستورية، وكذلك النص على عقوبات جزائية ومدنية من شأنها الحد من الانتهاكات والاعتداءات التي قد تقع على هذه المبادئ، أمّا واجب السلطة التنفيذية فهو السهر على حسن تطبيق هذه التشريعات وعدم السماح بانتهاكها، أمّا واجب السلطة القضائية فهو تعيين الواقعة المكونة للجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، ووصفها القانوني، ومعاقبته^(٣).

ومفاد ما تقدّم نجد أنّ النص على الحكم الرشيد في الدستور هو للتأكيد على أنّه السبيل الوحيد لإنجاح الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية، وكذلك للدلالة على صدق وفاعلية الدول في تطبيق الحكم الرشيد.

(١) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام السياسي في العراق"، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص ٦٥-٦٨.

(٢) د. سامر مؤيد عبد اللطيف، التأصيل الدستوري للحكم الرشيد، مقال منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت) <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/09/05/444630.html>، تاريخ وقت الزيارة ٢٠٢١/٦/٧، الساعة ١١:٤٣ صباحاً.

(٣) د. سامر مؤيد عبد اللطيف، مصدر سابق، مقال منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت).

المبحث الثاني

التجسيد الدستوري لمعايير الحكم الرشيد

إنَّ النصوص الدستورية التي يرد فيها معايير الحكم الرشيد، يمكن ملاحظة مديات التنوع والاختلاف في المباني الصياغية لها، والتي تخضع بدورها لأمرين أساسيين: الأول طبيعة الوظيفة والغرض الدستوري من إيراد هذه المعايير، أمَّا الآخر الموضوع الذي وردت فيه هذه المعايير في متن الدستور، وهذا يعكس درجة النضج التشريعي الذي بلغته تلك الدساتير، والجدية التي يحرص بها المشرع الدستوري على تحويل تلك المعايير إلى المبادئ وبرنامج عمل للنظام القائم.

إنَّ المعايير التي يقوم الحكم الرشيد متنوعة، وتتوزع بين معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية ولا تشمل أداء الحكومة ومؤسساتها فحسب، بل تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين، كما تختلف هذه المعايير حسب اختلاف الجهات الصادرة عنها. فقد حصر البنك الدولي هذه المعايير في المحاسبة والمساءلة، الاستقرار السياسي، وفعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، حكم القانون والتحكم في الفساد^(١).

أمَّا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فركزت على أربعة معايير وهي: دولة القانون، إدارة القطاع العام السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية^(٢).

أمَّا الدراسات الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، فكانت أكثر شمولاً وتضمنت تسعة معايير وهي: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة، الفعالية، المحاسبة، والرؤية الإستراتيجية^(٣). وَلَمَّا تَقَدَّمَ سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول المعايير القانونية والسياسية، وفي الثاني سنتطرق للمعايير الاقتصادية والإدارية، وكما يأتي:

المطلب الأول / المعايير القانونية والسياسية

إذ يعطي هذا المعيار صورة عن التمثيل والمساءلة، من خلال مشاركة المواطنين في عملية اختيار المسؤولين ومراقبتهم وتعويضهم ودور وسائل الإعلام في ذلك ومدى استقلاليتهم، كما يعطي صورة عن

(1) World Bank : A decade of measuring the Quality of Governance, Governance Matters 2007, World wide Governance indicators: (1996-2006), Washington: published by World Bank, 2007, PP.2-6.

(2) Aude Mondon, Evaluation, gouvernance et gestion publique: Premier atelier sur la gouvernance (exposé introductif), Mardi 18 mars 2008, Perspective Consulting 2008, p14.

(٣) عادل رزق، إدارة الأزمات المالية العالمية: منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٠٧.

الإستقرار السياسي في ذلك البلد وغياب العنف فيه. لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نستعرض في الأول سيادة القانون، أما الثاني فنكرسه للمشاركة، والثالث الإستقرار السياسي وغياب العنف، وكما يأتي:-

الفرع الأول / سيادة القانون

يُعدُّ مصطلح سيادة القانون وسيلة أساسية لتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية في أي مجتمع بل وجزء لا يتجزأ من الشرعية الدولية، حتى قال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق كوفي عنان (أن مفهوم حكم القانون هو في صميم مهمة المنظمة)، لذا عرفته منظمة الأمم المتحدة بأنه مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعين العام والخاص بما في ذلك الدولة نفسها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق هذه القوانين على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتوافق مع المعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(١).

وأنَّ وجود القانون العادل وسيادته مقدمة ضرورية لخلق بيئة آمنة ومعروفة مسبقاً لحياة وعمل جميع المواطنين، ويفترض بالقانون أنَّ يعلو على الحكم ذاته، وأنَّ يكون معلناً ومعروفاً، وأنَّ يطبق على كافة بلا تمييز، وإذا كان الحكم يعني ممارسة السلطة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وعلى المستويات جميعها، فهو بهذا المعنى يتخطى حدود الدولة ليشمل هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص^(٢). فالدولة وحدها لا تستطيع إقامة الحكم الرشيد بدون مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، ولكي يطبق القانون يستوجب وجود المؤسسات والهيئات المعنية بذلك من مؤسسات قضائية وأجهزة أمنية ومؤسسات عقابية وغيرها، وبقدر ما تكون هذه المؤسسات جيدة التنظيم، يعمل بها أناس أكفاء، بقدر ما يطبق القانون بصورة عادلة^(٣).

نجد دستور دولة تونس لعام ٢٠١٤، أشار بنص صريح إلى علوية القانون، وذلك في ديباجته وجعله من مبادئ الحكم الرشيد التي تؤمن احترام حقوق الإنسان وحياته، ثم عاد ليؤكد المبدأ من جديد عند الإشارة إلى أنَّ تونس دولة مدنية تقوم على علوية القانون، وذلك ضمن المبادئ العامة^(٤)، وهذا أنَّ دل على شيء، فهو يدل على أهمية المبدأ بوصفه أحد معايير تحقيق الحكم الرشيد الذي تسعى إليه الدولة.

كما نص الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥، على مبدأ سيادة القانون بصورة صريح ضمن المبادئ الأساسية للدستور، إذ أشار إلى أنَّ وحدة السودان تؤسس على سيادة حكم القانون، والحكم الديمقراطي

(١) الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، واشنطن، ٢٠٠٤، ص ٥.

(٢) د. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٣) محمد فهد درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٥.

(٤) الفصل (٢) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

اللامركزي، والمساواة، والمساواة، والاحترام، والعدالة^(١)، وذلك يعني عده مبدأ عام ومقصد رئيس، ثم عاد وأكد على مبدأ سيادة القانون، عندما جعله أحد مبادئ تحقق الحكم الرشيد على كافة مستويات الحكم لتوطيد السلام الدائم^(٢)، نرى أن الإشارة إلى المبدأ كانت بصورة عابرة في الدستور السوداني دون أن يدعم هذا النص العابر الوارد في متن الدستور بنصوص دستورية أخرى، أو يحيل تنظيمها إلى نصوص قانونية تحدد مكانة هذا المبدأ وابعاده وآليات تطبيقه.

وكذلك سار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على النهج نفسه، فقد أكد على مبدأ سيادة القانون بوصفه أساس البناء القانوني الرصين للدولة^(٣)، إذ ورد النص عليه في أكثر من موضع منها ما جاء في الديباجة من أن الغاية التي يسعى إليها الدستور هي بناء دولة القانون وكذلك التطلع إلى المستقبل عبر نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي عندما نص على (عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان...).

كما ذكر الدستور العراقي مبدأ سيادة القانون في موضع آخر من الدستور في باب المبادئ الأساسية، إذ نص على أن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية^(٤)، ويلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي قد جعل سيادة القانون من ضمن المبادئ الأساسية للدولة، وهذه إشارة ضمنية للحكم الرشيد في الدستور.

كنا نأمل من المشرع الدستوري العراقي أن يكون أكثر جدية في التعامل مع هذا المبدأ، وأكثر التزاماً بتطبيقه من خلال ألزم أجهزة الدولة ومسؤوليها كافة به، وذلك لاقتراحه من الناحيتين الدلالية والوظيفية إلى الجانب الإداري بسبب اقترانه بمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

ولما تقدّم، نلاحظ أن مبدأ سيادة القانون قد تم النص عليه في بعض الدساتير بصورة صريحة، أمّا البعض الآخر ذكره بصورة ضمنية، ولكن في جميع الاحوال كان من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد الذي سعى المشرع للتأكيد عليه في ديباجة الدستور وصلبه ضمن المبادئ الأساسية.

(١) الفقرة (أ) من المادة (٤) من دستور السودان لعام ٢٠٠٥ .

(٢) الفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من دستور السودان لعام ٢٠٠٥ .

(٣) د. علاء نافع كطافة وزينة سمير هاشم وندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الإنسان وحياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠٢١، ص ٢٣٣.

(٤) المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني/ المشاركة

يركز الحكم الرشيد على المشاركة، والتي تُعدُّ هدف انمائي جوهري في حد ذاته، فالمشاركة تعني جميع العمليات والآليات التي تخول للمواطنين والقطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم^(١)، وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة، أمّا مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في اختيار المسؤولين الرسميين، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الاقتراح، أو عبر الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة^(٢)، ويلاحظ أنَّ المشاركة تعني أنَّ يكون لكل فرد رأي ودور في صنع القرارات التي تؤثر في حياته، سواءً بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر منظمات أو مؤسسات وسيطة يجيزها القانون.

هذا بالإضافة إلى أنَّ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة قد جعل من مفهوم المشاركة أحد المعايير التي يقوم عليها الحكم الرشيد، ومكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، وفي الوقت نفسه مؤشر على مدى كفاءة ورشاد النظام السياسي^(٣)، لذا تتطلب المشاركة توافر عدة عناصر منها: وجود المجتمع المدني الديمقراطي، وبدورية الانتخابات، وتمكين المرأة، والتشريع والإدارة المحلية... الخ.

نص دستور تونس لعام ٢٠١٤ صراحةً على المشاركة، عندما ألزم الجماعات المحلية باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون^(٤).

كما بين الدستور التونسي مظاهر المشاركة المتمثلة بالانتخابات والاستفتاءات التي بواسطتها يمارس الشعب مشاركته هذا من جهة^(٥)، ومن جهة ثانية تبنى دورية الانتخابات من أجل تجديد قيادات الدولة التي تُعدُّ ركناً أساسياً من الديمقراطية، ومؤشراً على مدى رشاد الحكم السياسي^(٦)، غير أنَّ اختيار نوع النظام الانتخابي وكيفية تنظيم الانتخابات تركها إلى التشريع العادي مما قد يشكل مجاًلاً واسعاً للتلاعب بخيارات المواطنين، وقد تحد من مشاركتهم، ومن ثم تنتقص من درجة الرشاد في الحكم. ومن جهة ثالثة دعم موضوع مشاركة المرأة وتمكينها في المجتمع بصورة عامة، وبالمجالس المنتخبة بخاصة، لما يمثلها هذا الموضوع من أهمية بالغة من

(١) د. سعد عبد الله خلف حبيب، الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) أمين مشاقبة والمعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، مطبعة السفير، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٨.

(٣) محمد شريف بسبوني وخالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢.

(٤) الفصل (١٣٩) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٥) الفصول (٢، ٣، ٥٠، ٨٢، ١٢٦، ١٤٤) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٦) الفصلين (٥٥ و ٥٦) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

التنمية وحاجاتها ومتطلباتها^(١)، مع أنَّ المقاربات المتعلقة بهذا الموضوع تختلف من بلد إلى آخر بحسب المنظومة الثقافية السائدة فيه ونظرتها للمرأة.

أمَّا دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، فقد نص بصورة صريحة على حق المشاركة للمواطنين في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح^(٢)، وأنَّ يكون الانتخاب بطريق الاقتراع العام السري المباشر^(٣)، وقد جعل المشرع الدستوري هذه المظاهر من المبادئ الأساسية في الدستور وذلك تأكيداً على أهميتها، إلَّا أنَّ الدستور يفتقر إلى وسائل حماية هذه المبادئ هذا من جانب، ومن جانب آخر ينطوي على مواد غامضة ومتناقضة كثيرة تتعلق بنواظم الحريات السياسية.

كما أنَّ الحكم الرشيد المطلوب تحقيقه في العراق هو فكرة ونظام يقوم على المساهمة والمشاركة لا على التأييد والموافقة، فالأخيرة لا تقر بالمشاركة المجتمعية بين المختلفين في صناعة القرار السياسي، وإنما تترك عملية صنع هذا القرار واتخاذها بيد فرد أو أقلية ثم يستخدم هذا الفرد أو تلك الأقلية أساليب الترغيب والترهيب لكسب التأييد الشعبي على قراراته واعتبار هذا التأييد وتلك الموافقة آلية وحيدة لممارسة السلطة الحكم الرشيد.

ومن خلال ما تقدّم نين لنا أنَّ المشاركة تتطلب توافر عدة عناصر منها أنَّ لكل مواطن حق الإدلاء بصوته في انتخابات حرة ونزيهة تضمن التمثيل الحقيقي للشعب، والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز مصالحه من خلال الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والعمل التطوعي، فمن خلال هذه العناصر يمكن للمواطنين التعبير عن مطالبهم، والضغط على المسؤولين الحكوميين، ومساءلة الممثلين المنتخبين والحكومات عن أفعالهم وبذلك يتحقق الحكم الرشيد.

الفرع الثالث / الإستقرار السياسي وغياب العنف

إنَّ النظام السياسي في كل دولة يتجه أحد الإتجاهين: الأول أنَّ يتحول إلى إدارة السلطة تدير مؤسسات المجتمع تحت سلطة الدولة والدستور والقانون فينتهي بذلك إلى أنظمة الإستقرار السياسي والدستوري والإداري، أمَّا الآخر أنَّ يبقى سلطة متسلطة فتنتهي إلى سلطة الانقلابات أو الدكتاتورية.

فالإستقرار السياسي يعني تمتع مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية، بالإستقرار الإداري في تنظيماتها وهياكلها الأساسية وتقسيماتها الضبطية والإدارية بشكل يحقق لها الإستقرار والتوازن في ظل أي متغيرات سياسية مفاجئة قد تحدث في المجتمع^(٤)، وعلى النقيض من مفهوم الإستقرار السياسي نجد مفهوم عدم الإستقرار السياسي الذي يعرف بأنه حالة من التغير السريع غير المنضبط والمحكوم

(١) الفصل (٣٤) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٢) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) سالم القمودي، سيكولوجيا السلطة، الطبعة الثانية، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١١٨.

التي تتسم بتزايد العنف السياسي من أجل خدمة أغراض سياسية مشبوهة وهذا ما يؤدي الى تناقص في الشرعية والانخفاض في قدرات وأداء النظام^(١).

يتوقف إستقرار أي نظام سياسي على مدى إنسجامه وتفاعله مع البيئة التي يوجد فيها، أي وجود تجانس فكري وثقافي إيديولوجي بين القوى السياسية والإجتماعية المتفاعلة داخل نمط الحكم السائد، وهذا ما يفسح المجال للحوار وتبادل الآراء بصفة سليمة على أساس خدمة المصلحة العامة وتحقيق التوافق والترابط المجتمعي وهذا ما يجسد فكرة الإستقرار، هذا بالإضافة إلى أن الإستقرار السياسي يستلزم حيابة السلطة الحاكمة على الشرعية السياسية من خلال الانتخابات الشفافة والنزيهة والتنافسية، كما يُعدُّ من دعائم شرعية السلطة هو احترامها للقوانين واتباعها الإجراءات الدستورية المنصوص عليها^(٢).

وقد جاء في دستور تونس لعام ٢٠١٤، على أن الدولة هي مدنية تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب الذي هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء، وعلوية القانون، كما نص على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونزاهة العنف^(٣).

يلاحظ أن المشرع الدستوري التونسي إشارة إلى مبادئ الحكم الرشيد وجعلها هدفاً ذا مضمون سياسي يسعى لتأمينه نظام الحكم، وقيمة عليا يحرص عليها ضمن حزمة من القيم والمبادئ المرتبطة بالبناء الديمقراطي لمنظومة الحكم والسائدة له هذا من جانب، ومن جانب آخر أن سياق النص الذي وردة فيه المبادئ قد جعلها أكثر قرباً من أدوات العمل السياسي بوصفها آلية للتنافس السياسي أكثر من كونها أسلوباً للإدارة.

وتبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فكرة الإستقرار السياسي نبذ العنف عندما نص على التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية^(٤)، بمعنى أنه لا يستطيع أي شخص الوصول إلى البرلمان أو الحكومة إلا عن طريق الانتخابات، أي أن الدستور قد حصر عملية تولي السلطة بالانتخاب الذي يعد الوسيلة الأساسية للتداول السلمي للسلطة، وهذا يشير ضمناً لمبدأ الإستقرار السياسي وغياب العنف، إلا أن ما يسجل على الدستور العراقي هو ضعف التوازن بين السلطات أي تقوية السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى حصول إختلال في التوازن بين السلطتين الذي يؤدي إلى تفويض عملية التداول السلمي كون تلك العملية من اهدافها ومقوماتها التوازن بين السلطات.

(١) الطيب البكوش، هل للعلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود؟، بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة فصلية، تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٢، تونس، ١٩٩٥، ص ١٠٩.

(٢) محمد شلبي، الإستقرار السياسي عند الماوردي والموند (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلام، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة الجزائر، العدد ١، ٢٠٠١، ص ٢٤٩.

(٣) الفصول (٢، ٣، ٣٥) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٤) المادة (٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

كما حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي، وفي الوقت نفسه ألزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله^(١)، يلاحظ أنَّ الدستور العراقي منع في الداخل الكيان السياسي (الحزب) الذي يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي، كما حدد عدوًّا واحدًا للعراق هو الإرهاب، بالنسبة للعلاقات الدولية حينما قرر محاربة الارهاب.

خلاصة المتقدم وأنَّ شرعية السلطة الحاكمة وفعاليتها يحدث رضا لدى الجماعات والأفراد مما يدعم الاستقرار السياسي، ووجود الاستقرار المجتمعي وخاصة السياسي يدعم تطبيق الحكم الرشيد ويعمل على بقائه واستمراره.

المطلب الثاني / المعايير الاقتصادية والإدارية

ينبغي أن تتكيف معايير الحكم الرشيد مع حالة الدول أو المناطق على الأقل، إذ قد تختلف الأولويات حسب تاريخ هذه الدول وتراثها وثقافتها ومستوى تطورها، ويُعدُّ هذا التكيف للمؤشرات والمعايير ضروريًا للانتقال من مرحلة المفهوم النظري إلى ابتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجيًا بتطوير الإدارة والحكم، وترفع من مستويات الشفافية والمساءلة والمحاسبة، والفاعلية والكفاءة، من أجل تحقيق حاجات الأفراد، والمصلحة العامة، ولإثراء الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول سنخصص للشفافية والمساءلة، أمَّا الثاني سنبحث فيه الكفاءة والفاعلية، وهي كما يأتي:-

الفرع الأول / الشفافية والمساءلة

الشفافية والمساءلة هما مفهومان مترابطان ولا ينفكان عن بعضهما بسهولة، ويشكلان معًا أحد مقومات الحكم الرشيد، إذ تشمل كلاهما الإجراءات نفسها في معظم الحالات، كإعلام الجمهور بالتقارير على سبيل المثال، فكل منهم يتقرد بمجموعة جوانب مما يصعب أمر فصلهما بإجراء واحد.

فالشفافية تعني التصرف بوضوح وعلانية، وضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات، إذ تصبح المؤسسات ومعاملاتها وحساباتها متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن، وأنَّ يتم توافر معلومات كافية وشاملة عن أداء المؤسسات العامة والخاصة كي يمكن متابعتها ومراقبتها^(٢)، ويلاحظ أنَّ الشفافية تتطلب تحديد الإجراءات في مجال إتخاذ القرار العام بكل وضوح وعلانية، واعتماد قنوات مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصالح والمسؤولين، أي ضرورة إطلاع المواطنين على كل منهج السياسات العامة وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها والسلطة وذلك للحد من السياسات غير المعلنة والتي غالبًا ما تكون خاطئة.

(١) المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) زهير عبد الكريم الكايد، مصدر سابق، ص ٢١.

وقد إشارة دستور تونس لعام ٢٠١٤، إلى أنَّ هذا الدستور يعمل على تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة بصورة صريحة^(١)، وذلك من خلال تأكيده على أنَّ الإعلان والنشر بكل ما يخص الموافقة على التشريعات العامة، وتقارير محكمة التعقب والمحكمة الإدارية العليا^(٢)، وكذلك عن طريق الرقابة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية كتنفيذ قانون الموازنة، ومراقبة محكمة المحاسبات لحسن التصرف في المال العام، ومراقبة هيئة حقوق الإنسان التي تعمل على صيانة حقوق الإنسان وحرية^(٣).

كما نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، على مبدأ الشفافية من خلال تأكيده على علنية جلسات مجلس النواب، إضافةً إلى ذلك ألزم المجلس بنشر محاضر الجلسات بالوسائل المناسبة^(٤)، يلاحظ أنَّ هذا النص يحتم على رئاسة مجلس النواب أنَّ تعلن عن كل نشاط تقوم به عبر موقعها الالكتروني أو أي وسيلة أعلام أخرى ليتمكن الشعب من الإطلاع عليها، سواء بإقرار القوانين أو في اتخاذ أي قرار آخر وحتى في نشاط المجلس العام.

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ أنَّ الدستور التونسي جعل من الشفافية المبدأ الرئيس والدعامة الاساس في دارة مؤسسات الدولة مثلما جسدت فيها الديمقراطية الدعامة السياسية لهذه الدولة، خلافاً للاطار العام الذي وردت به الشفافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لذا ينبغي أنَّ يكون لمبدأ الشفافية حضور في عمل مجلس النواب العراقي ليطلع الشعب على أداء ممثليه في المجلس، ومن ثم يقوم بتقييم أعمالهم ومحاسبتهم عند الترشح مرة أخرى في الدورات البرلمانية القادمة.

أمّا المساءلة، فتعني إلزام الدولة ومؤسساتها الحكومية بتقديم حساب عن طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها وفعاليتها، وتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلها، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو الخداع والغش^(٥)، وهو ما يتطلب وجود نظام جيد للإدارة من خلاله يمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال الوسائل الداخلية (المساءلة الداخلية) التي تحكم سلوك مختلف الأجهزة الحكومية من أجل حماية المصلحة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال الوسائل الخارجية (المساءلة الخارجية)، ويتم ذلك باستجواب الحكومة وأجهزتها عن تصرفاتها وعن أدائها، وعن النتائج التي تخص أفراد المجتمع^(٦)، ويلاحظ أنَّ المساءلة وسيلة للرقابة والتحكم، إذ تشكل إحدى آليات ضبط الأداء، لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة من أجل تحسين الإداء المستمر لتحقيق رشادة الحكم القائمة على حماية حقوق وحرريات الافراد.

(١) الفصل (١٣٠) من دستور تونس لعام ٢٠١٤ .

(٢) الفصول (١٨، ١١٥، ١١٦) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٣) الفصول (٦١، ١١٧، ١٢٨) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٤) المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٠-٢١.

(٦) شعبان فرج، مصدر سابق، ص ٢١.

وهذا ما نص عليه دستور تونس لعام ٢٠١٤، في فصله (٦٦) فيما يخص الميزانية، كما تأخذ المساءلة أشكالاً مختلفة، فقد تكون مجرد نقاش واستفسار عن حيثيات إتخاذ قرار ما، أو حصول نتيجة معينة لسلوك معين، أو قد تأخذ أشكالاً جزائية وقانونية^(١)، كما أنّ دورية الانتخابات تشكل نوعاً من المساءلة عن السياسات المطبقة بنجاحاتها أو إخفاقاتها.

كما نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، على مبدأ المساءلة في الكثير من مواده، منها مساءلة رئيس الجمهورية وإعفاءه بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالات معينة^(٢)، ومساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء من قبل عضو مجلس النواب، واستجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم، فضلاً عن سحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، إذ تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية، وكذلك لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة^(٣)، وتخضع الاجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني لرقابة مجلس النواب^(٤)، لذا تُعدّ المسائلة من وسائل الرقابة النيابية على أعمال السلطة التنفيذية، وأنّ القصد من ورائها محاسبتها أو أحد أعضائها عن الأعمال الداخلة في اختصاصاتهم، وتهدف المسائلة إلى قيام الحكومة بتوضيح سياساتها أمام الرأي العام بقصد استجلاء الحقيقة، حماية للحقوق والحريات العامة والخاصة^(٥)، هذا بالإضافة إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والأنظمة النافذة^(٦).

إلا أنّ ما يسجل على المشرع الدستوري العراقي هو لم ينظم الآلية الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، وكذلك الاتهامات الموجهة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لم يبين الاسباب الموجبة لتقديم طلب اقالة رئيس مجلس النواب، وكذلك إجراءات رفع الحصانة عنه.

تظهر أهمية الشفافية والمساءلة من خلال جعل المؤسسات العامة تعمل بكل نشاط ومسؤولية، وتقلل كثيراً من الأخطاء فهي تعمل على تقليص الغموض والضبابية، وتساهم في الحد من الفساد، وبذلك تعتبر خطوة أولى لتحسين الحكم^(٧).

إنّ تطبيق الشفافية والمساءلة يجب أن يطال جميع مؤسسات الدولة والمجتمع بلا استثناء، بحسب طبيعة المجال الذي تطبق فيه. وقد يكون من أخطر هذه المؤسسات التي تتطلب الشفافية والمساءلة الحياة المالية للدولة،

(١) الفصلان (٥٩، ٦٩) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٢) المادة (٦١/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادتين (٦١/سابعاً، ثامناً) و(٨٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٨٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) د. محمد يوسف محميد، رقابة البرلمان على أعمال الوزارة وفقاً لدستور ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص ٢٠١.

(٦) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٧) ورشاني شاهيناز، مصدر سابق، ص ٣٢.

وتشمل المالية العامة، والنظام الضريبي، وكذلك النظام المصرفي، والمشتريات العامة والخصخصة... الخ، وعليه يجب أن تكون المالية واضحة وشفافة، وخاضعة للمراجعة والتدقيق القانونيين، وتعد بصورة علنية وشفافة، وتراجع بصورة دورية جميع الحسابات العامة، بل وتكون خاضعة أحياناً لمراقبة الهيئات الدولية^(١).

وبعد هذا العرض نعتقد أن من نافلة القول أن نبين، أن الشفافية تتصل بالمساءلة بوصفهما من مقومات الحكم الرشيد كون تحقيق الأخيرة مرتبط بوجود الأولى ما يستلزم وجود بيئة تشريعية ملائمة من أجل تحقيق الشفافية، كما تفتح المجال لأصحاب المصلحة للاطلاع على السياسات العامة والتأكد من مدى تحقيق النتائج للحد من الفساد، لذا اتجهت أغلب الدساتير الحديثة إلى النص على الشفافية والمساءلة.

الفرع الثاني / الكفاءة والفعالية

الكفاءة والفعالية هما عنصران متلازمان عندما يتعلق الأمر بقياس الإنجازات المتحققة من تنفيذ المشاريع التي تلبي وتحقق حاجات المواطنين، من خلال الإلتزام الصارم بتوظيف الموارد الوطنية بالشكل الأمثل، وهما آلية من آليات الحكم الرشيد.

فالكفاءة، فتشير إلى الاستعداد والقدرة على استعمال المهارات والمعارف والخبرات ضمن إطار مشروع في وضعيات جديرة وإنجاز الأهداف في حقل مهني، وهي تعني تحقيق أعلى منفعة من خلال استخدام الموارد المخطط لها^(٢)، أي أن الكفاءة هي استعداد أو قدرة على القيام ببعض الأفعال بفاعلية.

أما الفعالية فهي القدرة على تنفيذ المشاريع الخدمية عبر إدارات كفؤة وعقلانية تحافظ على الموارد من الهدر، وكذلك القدرة على تحقيق الأهداف المؤسسية أو الفردية، وهي تتطلب مهارة إتجاه الأمور المحددة والملموسة التي تهم المواطنين والاستجابة لها، كما أنها القدرة على توضيح الأمور، ووضع أهداف على معالجتها، وتنفيذ استراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف^(٣).

لذا تتجلى الكفاءة والفعالية في البعد الفني في أسلوب الحكم الرشيد، كما يعتمد مفهوم كل من الكفاءة والفعالية على درجة الرشد في استخدام الموارد المتاحة بالشكل الذي يحقق نتائج أفضل وتعظيم الاستفادة من هذه الموارد، وكذلك إشباع حاجات ورغبات الأفراد ورفع الروح المعنوية لديهم ليعزز رغبتهم واندفاعهم للعمل، كما تُعد الكفاءة والفعالية مقياساً موضوعياً على قدرة القيادة في التخطيط والتنظيم والتوظيف والإشراف والتوجيه

(١) محمد فهي درويش، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٠٧.

(٢) د. سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد (تكامل في الأسس والآليات والهدف)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن جامعة دمشق، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٩٣.

(٣) فادي أحمد رمضان، مصدر سابق، ص ٢٩.

لموارد الأمة وقواها وصلاحيات السلطة الفاعلة مع قدرتها العالية على المرونة والمناورة والتكيف مع الظروف لمواجهة التحديات وحل الأزمات والمشاكل في سبيل تحقيق الاهداف^(١).

إنّ مظاهر الكفاءة والفعالية للحكم الرشيد في الدساتير الحديثة، تتمثل في كفاءة وفعالية الأشخاص الذي يديرون مؤسسات الدولة، كرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والإدارات المحلية وغيرهم.

نص دستور تونس لعام ٢٠١٤، صراحةً على مبدأ الكفاءة والفعالية من خلال النص على كفاءة جميع أعضاء الهيئات الدستورية، كرئيس وأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية، وكذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة الاعلام، وهيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد^(٢)، كما اشترط الدستور في القاضي توافر الكفاءة^(٣)، ويلاحظ أنّ المشرع الدستوري التونسي اعتمد آلية فرز وعملية التقييم وفقاً للمعايير المضمنة بالسلم التقييمي لضمان توافر شرط الخبرة والكفاءة لدى عضو الهيئات الدستورية.

أمّا دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نص بشكل صريح على الكفاءة في الدستور، إذ منح مجلس النواب صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة^(٤)، أي أنّه اشترط الكفاءة في أعضاء مجلس الرئاسة، وأنّ اشتراط الكفاءة بأعضاء مجلس الرئاسة فقط، من شأنه أن يحول دون ضمان اختيار أعضاء الهيئات الدستورية الأخرى من ذوي الكفاءة والخبرة، ويحول دون النأي بمسار اختيار المرشحين عن الاعتبارات الحزبية أو السياسية.

وخلاصة ما تقدم أنّ الإتجاه الحديث في الدساتير تبنى الكفاءة والفعالية لما تمثله كوسيلة لاستخدام الموارد ومقدرات الدولة يوضح الإتجاه الذي تسير فيه الخطط والبرامج والاستراتيجيات التي تضعها الدولة، وحين تكون الكفاءة والفعالية كما هو متوقع فإنّ هذا يعبر عن الترشيح الجيد، ويدل على الحكم الرشيد الذي يقود هذه الموارد.

الخاتمة

أولاً - النتائج:

١. إنّ الحكم الرشيد هو نظام يهدف إلى تقديم أفضل الخدمات للمواطنين بما يمكنهم من التمتع بحقوقهم الشخصية وحياتهم وتحقيق التنمية من خلال سيادة القانون، والمشاركة، والشفافية والمساءلة، والكفاءة والفعالية.

(١) عبد الكريم سعد محجوب، النظام السياسي الامثل بين الواقع والطموح دراسة في العلاقة بين الحكم الصالح وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة السياسة والدولية، مجلة دورية فصلية محكمة، تصدر عن كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية، العدد ٢٠١٢، ص ٣٣٦-٣٤٠.

(٢) الفصول (١٢٦ - ١٣٠) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٣) الفصل (١٠٣) من دستور تونس لعام ٢٠١٤.

(٤) المادة (١٣٨/ ثانياً/ ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. شكّل مفهوم الحكم الرشيد أنماطاً جديدة من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلاً وتكاملاً بين كافة شركاء التنمية، وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الرشيد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري والمالي فقط، ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم تعزيز المشاركة السياسية.

٣. تبين لنا أنّ المشرع الدستوري تبنى معايير الحكم الرشيد المتنوعة، وتضمنها في متن الدستور من أجل إظهار حرصه على إضفاء الطابع الحداثي والوجه الديمقراطي للفكرة الأساسية التي يقوم عليها ذلك الدستور وتحكم محتوى قواعده هذا من جانب، ومن جانب آخر تكرر استجابة هذا المشرع لموجة عالمية جعلت من هذه المبادئ معياراً رئيساً في قياس تقدم الدول وتفاعلها الإيجابي مع متطلبات التنمية والنهوض الحضاري لها.

٤. اتضح لنا أنّ مفهوم الحكم الرشيد تجسد في الدساتير الحديثة بالنص الصريح عليه تارةً، وطوراً بشكل ضمني، وبعضها أشارت له في المقدمة، بينما البعض الآخر في المتن، وهذا يعكس درجة النضج التشريعي الذي بلغته تلك الدساتير، والجدية التي يحرص بها المشرع الدستوري على تحويل تلك المعايير إلى المبادئ وبرنامج عمل للنظام القائم.

ثانياً - المقترحات:

١. نطالب المشرع العراقي في الإسراع بتشريع نصوص قانونية تعمل على تفعيل معايير الحكم الرشيد المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ووضعها موضع التنفيذ.
٢. الإلتزام الفعال من قبل المنتظم السياسي على إصلاح مؤسسات الدولة لتصبح أكثر كفاءة وخضوعاً للمساءلة والشفافية والتي تعد حجر الزاوية في الحكم الرشيد، كما يشمل هذا الإصلاح دعم القطاع الخاص والمجتمع المدني، ويواجه الفساد بجدية وحزم ولا يتساهل مع أي كان.
٣. تبني مبدأ المشاركة الفعلية للمواطنين في صنع قرار الدولة، من خلال المشاركة الحقيقية في كل النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بالاعتماد على مبدأ المواطنة وليس مبدأ تمثيل هوياتهم الفرعية كالقومية والمذهبية والطائفية.
٤. ينبغي اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز إدارة المالية العامة والمساءلة لضمان استخدام الموارد العامة تبعاً للأولويات المحددة ولطمأنة أصحاب المصلحة على أنّ هذه الموارد تدار بطريقة محكمة، وهذه الإجراءات تتمثل في تعزيز الرقابة على إدارة المال العام، ودعم الشفافية المالية، ومحاربة كل أوجه الفساد.
٥. الاعتماد على المتخصصين من التكنوقراط، وحملة الشهادات العليا من أصحاب الخبرة والكفاءة في إدارة شؤون الدولة، لتقديم خدماتهم للبلاد والتقدم بها.

المصادر

أولاً: المعاجم:

١. الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثاني، باب (الخاء)، الطبعة الثالثة، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩.
٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا سنة الطبع.

ثانياً: الكتب:

١. أمين مشاقبة والمعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، مطبعة السفير، عمان، ٢٠١٠.
٢. ديتير جريم، أصل وتطور إنشاء الدستور، برنامج سيادة القانون الشرق الأوسط، بلا مكان وسنة النشر.
٣. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. سالم القمودي، سيكولوجيا السلطة، الطبعة الثانية، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٠.
٥. د. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٦. سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٧. عبد الرحمان أسامة وآخرون، الخليج العربي والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ٢٠٠٢.
٨. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠١٣.
٩. محمد شريف بسيوني وخالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٠. محمد فهمي درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١١. محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ٢٠١٤.
١٢. مدحت محمد محمود أبو النصر، الحكومة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث:

١. إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مجلة علمية تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد ١١٧، ٢٠٠٦.

٢. د. أحمد جاسم محمد المطوري، مدى توافر مؤشرات إدارة الحكم وأثرها على النمو الاقتصادي في العراق، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي، مجلة علمية محكمة فصلية تعنى بالشؤون الاقتصادية والإدارية والإحصائية والمحاسبية والمالية للخليج العربي والجزيرة العربية، تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد ٢٧، العدد ١٩، ٢٠١١.
٣. الطيب البكوش، هل للعلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود؟، بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة فصلية، تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٢، تونس، ١٩٩٥.
٤. د. سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن جامعة دمشق، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٤.
٥. د. سعد عبد الله خلف حبيب، الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٠.
٦. عبد الكريم سعد محجوب، النظام السياسي الامثل بين الواقع والطموح دراسة في العلاقة بين الحكم الصالح وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، مجلة دورية فصلية محكمة، تصدر عن كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية، العدد ٢٠، ٢٠١٢.
٧. د. علاء نافع كطافة وزينة سمير هاشم وندى عادل رحمه، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد الأول، العدد الرابع، ٢٠٢١.
٨. د. محمد يوسف محميد، رقابة البرلمان على أعمال الوزارة وفقاً لدستور ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلة قانونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد الأول، العدد الثالث، ٢٠٢١.

رابعاً: الأطاريح والرسائل العلمية الجامعية:

١. بودحوش راضية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ٢٠١٧.
٢. شعبان فرج، الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر ٢٠٠٠ - ٢٠١٠)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
٣. فادي أحمد رمضان، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وإمكانية الاستفادة الفلسطينية (١٩٨١- ٢٠٠٣م)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٥.

٤. ورشاني شاهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٥.

خامساً: التشريعات:

أ. الوثائق الدولية

١. الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، واشنطن، ٢٠٠٤.
٢. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، يناير، ١٩٩٧.
٣. برنامج للأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن، ٢٠٠٢.

ب. الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور السودان لعام ٢٠٠٥.
٣. دستور تونس لعام ٢٠١٤.

سادساً: المصادر باللغة الأجنبية:

1. World Bank: A decade of measuring the Quality of Governance, Governance Matters 2007, World wide Governance indicators: (1996-2006), Washington: published by World Bank, 2007.
2. Aude Mondon, Evaluation, gouvernance et gestion publique: Premier atelier sur la gouvernance (exposé introductif), Mardi 18 mars 2008, Perspective Consulting 2008.
3. Suchitra Punyaratabandhu, Commitment to good governance, development, and poverty reduction, Sixth Session of the Committee on Development Policy, March 29–April 2, 2004.
4. Philippe Moreau Defarges, La Gouvernance, Paris: Presse Universitaire de France, 5ème éditions, 2015.
5. A. S. Hornby, Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English, 7th Edition, Oxford university press, 2007